مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مختصر القدوري

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٣٢

٧٦١

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد

قدوري

المكتبة المركزية
الجمعية المخطوطات
مكة المكرمة
١٣٩٥

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية
قسم المخطوطات العربية والمكتبة المركزية
المملكة العربية السعودية

وبه نستعين

رب يسر ولا تعسر لبسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة و
السلام على رسوله محمد واله اجمعين قال الشيخ الامام ابو
الحسن احمد القدوري رحمة الله عليه كتاب الطهارة الاصل
في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل
عند علمائنا الثلثة وعند زفر لا تدخلان والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن

شعبة

شعبة ان النبي عليه السلام مسح على سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسميه الله
تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين ومسح الراس وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة و
يستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبداء بما بدا الله
تعالى وبذكره وباليامن والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء
كلما يخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من
البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان
ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون

والقهقهة فى كل صلوة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل
ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كان على بدنه ثم يتوضاء كوضوء الصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المراءة ان تنقض ضفائرها
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعانى الموجبة للغسل انزال
المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة فى حالة
النوم واليقظة والتقاء المختانين اذا غابة الحشفة من
غير انزال والحيض والنفاس وسنن رسول الله الغسل
للجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وليس فى المذي
والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة

قوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق
سنتان فى الوضوء وفرضان فى الغسل

بماء

بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل واللبن وماء الورد والباقلى
والمرق وماء الزبيب ويجوز الطهارة بماء خالطه شيئ طاهر
فغير لحدا وصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
والزعفران والصابون وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه واتباعه وسلم امر بحفظ الماء الدائم من النجاسة وقال
لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
والخبر المشهور روي عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه وسلم
انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده من جسده

فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء قليلا
كان او كثيرا اذا لم ير لها اثرا لأنها لا يستقر مع جريان الماء و
الغدير العظيم الذي لا يتحرك لاحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من جانب الآخر
لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس دم
سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير و
العقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك و
الضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازة الصلوة عليه
والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير وشعر الميتة و
عظمها وصوفها وقرنها وعصبها وريشها وظفرها طاهر

اذا لم يكن

اذا لم يكن عليها دسم واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين
عشرين دلوا الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت
فيها دجاجة او حمامة او سنورة نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى ستين وان وقع في البير كلب او خنزير او ماتت فيها
شاة او ادمي نزح منها جميع ما فيها من الماء فان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسطي المستعمل في الآبار وان
نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلو الوسط المستعمل
احتسب به فان كانت البير معينا لا يمكن نزحها وجب نزح
ما فيها الرجوا مقدار ما فيها كان من الماء وقد روي عن محمد رحمه

باب المياه والآبار

وان وقعت فيها دنبة فارة
ونزح جميع ما فيها من الماء
والمعنى فيه ان العين النجسة
وصلت الى الماء ولم

الله عليه انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلث مائة قال
بعض مشائخنا يحفر بجنبها بيرا على قدر عمقها وطولها وعرضها
ثم ينزح الماء من تلك البير يحكم بطهارة الأولى واذا وجدت
في البير دجاجة او فارة ميتة او غيرهما ولا يدري متى وقعت
فيها ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمة الله
وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وعرق كل شيء
يعتبر بسؤره وسؤر الآدمي ومايوكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلات وسباع الطير ومايسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد

الماء

ويجعل في هذه
فاذا اختلفت
الثانية ض

الاسوار

الماء غيرهما توضأ بهما ويتيمم بايتهما يبدأ يجوز وقال زفر رحمه الله
لا يجوز الا ان يبدأ بالوضوء **كتاب التيمم** من لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يثقل البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
ويمسح بالأخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث و
الجنابة سواء وكذا الحيض والنفاس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب و
الرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمة
الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي رحمه الله
عليه لا يجوز الا بالتراب خاصة والنية فرض في التيمم

والا يجوز التيمم بالتراب
المسجد والا بتراب الوقف
والا بتراب غير مملوكة ا
هداية

الشافعي غير الا يجوز التيمم وهو الصحيح